وزارة العـــدل

قـرار وزاري

رقم ١٩٤ /٢٠١٦

بتخويـل صفـة الضبطيـة القضائيـة

لبعض موظفي مكتب حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٢٢٤ بتخويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي مكتب مستشار حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـــى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بمكتب حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني - كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- أخصائي (أول) حياة برية .
- أخصائي حياة برية .
- مشرف ميداني حياة برية .
- مسؤول مراقبي حياة برية .
- مساعد مسؤول مراقبي حياة برية .
- مراقب (أول) حياة برية .
- مراقب حياة برية .
- مدير دائرة المها العربية .
- مشرف محمية السرين ، الخوير الطبيعية .

المـادة الثانيـــة

يلغـى القـرار الـوزاري رقـم ٢٠٠٥/٢٢٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١ / ١٤٣٨هـ

المـوافـق : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦م

عبدالملك بن عبدالله الخليلي

وزيـــــر الـعـــــدل